**الفرع الثامن: حكم صيد حمام الأمصار** ([[1]](#footnote-2))**.**

ذهب نافع رحمه الله إلى كراهية صيد حمام الأمصار([[2]](#footnote-3)) , وبه قال الحسن البصري([[3]](#footnote-4)).

والذي يظهر لي والله أعلم بالصواب, أن المراد بكراهة صيد حمام الأمصار, الحمام المملوك للغير, وهو مذهب الجمهور بحيث جعله الحنفية([[4]](#footnote-5)) والشافعية([[5]](#footnote-6)) من باب اللقطة([[6]](#footnote-7)), و قال الحنابلة : لا يصاد الحمام إلا أن يكون وحشياً لأن الأهلي ملك لأهله([[7]](#footnote-8)) (( يُفهم منه أن الأصل في الحمام عندهم أنه مملوك)), ولا خلاف بين الفقهاء على أن الحيوان المملوك للغير يحرم صيده , وعلى الصائد الضمان([[8]](#footnote-9)).

**من أدلتهم :**

**1-** عموم أدلة تحريم إتلاف مال الغير , وعلى التالف الضمان([[9]](#footnote-10))..

**2-** أن الحمام غير حمام مكة فهو كالشاة والبعير فليس لأحد أخذه بوجه من الوجوه لأنه لا يكون إلا مملوكاً([[10]](#footnote-11)).

1. () أجمعوا على أن حمام الحرم فيه شاة حكى الإجماع ابن المنذر ,و النووي. انظر: الإجماع لابن المنذر(66), المجموع (7/431). وما ذكر وهو مذهب الجمهور, المالكية , والشافعية , والحنابلة, انفرد أبو حنيفة فقال فيه القيمة, أما الحمام غير الحرم الذي يكون بالأمصار فما حكمه صيده؟

   انظر: المبسوط للسرخسي(4/82-83), تبيين الحقائق(2/63), الذخيرة(3/325), حاشية الدسوقي (2/82), الأم (2/195), المجموع(7/431), الفروع (5/499), المبدع (3/126). [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه ابن أبي شيبة في مصنفه. (حدثنا وكيع، عن فضيل، عن نافع ,أنه كره صيد حمام الأمصار). انظر: مصنف ابن أبي شيبة(5/411), برقم(20325). [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر قوله في: مصنف ابن أبي شيبة (5/410). [↑](#footnote-ref-4)
4. () قالت الحنفية :"لو أخذ حمامة في المصر يُعرّف إذ مثلها لا يكون وحشية فهو بمنزلة اللقطة".

   انظر: المبسوط(12/19), البحر الرائق(5/257), الفتاوى الهندية(5/418-419). [↑](#footnote-ref-5)
5. () وقال الشافعي: أن الحمام غير حمام مكة فهو كالشاة والبعير فليس لأحد أخذه بوجه من الوجوه لأنه لا يكون إلا مملوكاً. انظر: الام(2/230). [↑](#footnote-ref-6)
6. () اللقطة: هو المال الواقع على الأرض سميّت بها لأنها تلتقط غالبا أي تؤخذ وترفع, والالتقاط الأخذ والرفع, وقيل: الالتقاط أن يعثر على الشيء من غير طلب واللقطة بضم اللام وفتح القاف وهي المسموعة المنقولة. انظر: مادة (لقط) في: طلبة الطلبة(1/93), مشارق الأنوار (1/362), النهاية في غريب الحديث والأثر(4/264),

   واللقطة شرعا: ما يوجد مطروحا على الأرض مما سوى الحيوان من الأموال لا حافظ له ، وقيل:

   مال وجد بغير حرز محترما ، ليس حيوانا ناطقا ولا نعماً. انظر: الاختيار (3 /32) ، مواهب الجليل (8 / 35).أما الشافعية والحنابلة: فيطلقون لفظ اللقطة على الحيوان وغير الحيوان.

   انظر: نهاية المحتاج (5/426) ، كشاف القناع (4/209) . [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: الفروع(10/429), المبدع(9/218),كشاف القناع (6/226). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر: تبيين الحقائق (6/60), البحر الرائق (8/424), بدائع الصنائع(2/206), تحفة الفقهاء (1/424), شرح فتح القدير(3/77), الذخيرة (9/97), القوانين الفقهية, ص(218), الحاوي (4/287), المجموع (7/294), الفروع(5/493), الإقناع للحجاوي(1/362). [↑](#footnote-ref-9)
9. () قد يستدل لهم بعموم النصوص. منها: (أ) ﭧ ﭨ ﭽ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﭼ سورة البقرة, الآية (188).

   (ب): عن أبي هريرة قال: قال رسول الله :" كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه. أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب البر ولصلة والآداب , باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله(4/1986) رقم الحديث(2564).

   (ج): عن أنس قال: أهدت بعض أزواج النبي إلى النبي طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي : "طعام بطعام، وإناء بإناء". أخرجه الترمذي في سننه , كتاب الأحكام, باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر (3/632) رقم الحديث(1359), وقال الترمذي:" حديث حسن صحيح". ورواه البخاري من حديثه بلفظ: «أن النبي - - كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمها بقصعة فيها طعام فكسرت القصعة فضمنها وجعل فيها الطعام وقال: كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة. وصححه الألباني, انظر: إرواء الغليل (5/359) رقم الحديث (1523). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: الأم(2/230). [↑](#footnote-ref-11)